

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٣

صادرة بمقتضى المادة ٩٠/٢ من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

كيفية الحصول على تذكرة نقل

اولا : كل من اراد نقل مادة حرجية من مكانها الطبيعي الى مكان آخر عليه ان يتقدم بطلب الى رؤساء المصالح

الزراعية مبينا فيه المعلومات التالية :-

أ - الاسم الكامل وعنوانه

ب - المادة المراد نقلها نوعها وكميتها

ج - المكان المراد نقلها منه

د - المدة المطلوبة للنقل

هـ - كيفية الحصول على هذه المادة على الطالب ان يبرز رخصة الاستثمار او الاصطناع ورقمها وتاريخها اذا كانت ناتج ترخيص واثبات المصدر والمنشأ اذا كانت خلاف ذلك :

ثانيا :

أ - لمدير الحراج وحفظ التربة او من ينوب عنه حق اعطاء المستدعي تذكرة نقل لنقل المواد الحرجية وله ان يمنع ذلك اذا خالف شروط رخصة الاصطناع او الاستثمار او خالف احكام مواد القانون :

ب - تنظم تذكرة النقل على ثلاث نسخ حسب نموذج حراج (ب) المنصوص عليه في القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٣ تعطى النسخة الاولى لصاحب الطلب والنسخة الثانية تحفظ في مركز الحراج في المنطقة ذات العلاقة والنسخة الثالثة تحفظ في الجلد او الاصل :

ج - يستوفى رسم عن تذكرة النقل مقداره (٢٥٠) فلسا وكذلك رسوم المواد اذا لم تسوفى مع رخصة الاستثمار والاصطناع :

ثالثا :

أ - على صاحب التذكرة ان يبرزها الى موظفي الزراعة وافراد الامن العام والقوات المسلحة عند الطلب .
ب - لا يجوز استعمال تذكرة النقل الصادرة لنقل مواد اخرى خلاف المسموح بها ولا يجوز تجاوز الكمية المصرح بها .

ج - لا يجوز تمديد فترة النقل الا بموافقة مدير الحراج وحفظ التربة او من ينوب عنه شريطة ان لا يزيد عن نصف المدة المسموح لها .

د - لا يجوز استرداد الرسوم المدفوعة سواء عمل بالتذكرة ام لا .

هـ - لا يجوز استبدال واسطة النقل بغيرها بدون موافقة مدير الحراج وحفظ التربة او من ينوب عنه :

و - على صاحب التذكرة ان يتقيد بالتعليمات الواردة في التذكرة واذا خالف ذلك تعتبر لاغية .

ز - فترة النقل تكون اثناء ساعات النهار :

يعتبر هذا القرار نافذاً المفعول اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية :